

الدورة المستندية المطلوبة لاستخراج تصاريح ممارسة الأنشطة الاقتصادية
(بتترول - سياحة - زراعة - كافتريات - محاجر - ملاحات - التليفون المحمول... الخ) داخل نطاق المحميات الطبيعية

- ١- يقدم الطلب إلى مكتب السيد الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مرفق به :
 - خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب من (١ : ٥٠٠٠٠ سم) مثلاً موضحاً عليها إحداثيات موقع النشاط.
 - موافقات الجهات المعنية الأخرى على إستغلال النشاط.

يقوم قطاع حماية الطبيعة:

 - بدراسة الطلب لإستبيان مدى توافقه مع أهداف المحمية.
 - إجراء المعاينة الميدانية لموقع النشاط المقترح داخل المحمية.
 - إعداد تقرير متضمناً مدى الموافقة على النشاط (أول مرة - تجديد) من عدمه.

في حالة رفض الطلب المقدم:-

 - ١- يتم حفظ الطلب ومخاطبة الجهة المقدمة للطلب بذات الشأن متضمناً أسباب الرفض .
في حالة الموافقة على النشاط يتم الآتي:-
 - ١- فحص الطلب المقدم بما يتوافق مع قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ ، بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية على أراضي المحميات الطبيعية.
 - ٢- دراسة الأنشطة (أول مرة - تجديد) مراجعة دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع . وإبداء الرأي البيئي بالتنسيق مع قطاع الفروع - الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي إذا كانت الدراسة البيئية المطلوبة (ب) محددة.
 - ٣- يقوم قطاع حماية الطبيعة بمخاطبة (قطاع الفروع - الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي) لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإستخراج الموافقة البيئية وموافاة قطاع حماية الطبيعة بما تم .
 - ٤- يقوم قطاع حماية الطبيعة بإعداد مذكرة عرض على الرئيس التنفيذي للجهاز وذلك لتحويل الموضوع إلى لجنة الأمانة الفنية لوضع الأسس العلمية والمعادلات التي يتم بناءً عليها تقدير قيمة ممارسة الأنشطة داخل المحميات الطبيعية.
 - ٥- تقوم لجنة الأمانة الفنية بدراسة النشاط وتقدير قيمة مقابل ممارسة النشاط داخل نطلق المحمية الطبيعية ، ويتم عرض التوصيات على اللجنة العليا الدائمة لإعتمادها وإصدار قرار بشأنها.
 - ٦- ينشر القرار على القطاعات والإدارات المختصة لإستكمال باقى الإجراءات القانونية اللازمة .
 - ٧- يقوم قطاع حماية الطبيعة بمخاطبة صندوق حماية البيئة لتوريد قيمة مقابل ممارسة النشاط داخل المحمية لصالح صندوق حماية البيئة ، طبقاً للقيمة المحددة باللجنة الدائمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المحميات الطبيعية.
 - ٨- يقوم المستثمر بدفع القيمة المادية لصالح صندوق حماية البيئة، وموافاة قطاع حماية الطبيعة بإيصال السداد.
 - ٩- يتم إصدار التصاريح اللازمة لممارسة النشاط طبقاً لما ورد بقرار اللجنة الدائمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المحميات الطبيعية ، ويجدد بعد إنتهاء المدة المحددة بالتصريح.
 - ١٠- يتم مراجعة التصريح من الناحية القانونية، ويتم عرضة على السلطة المختصة لإعتماده.